A41-WP/124
LE/8
2/8/22
**Revision No.1**
16/9/22

**منظمة الطيران المدني الدولي**

**ورقة عمل**

# الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

## اللجنة القانونية

**البند ٤١ من جدول الأعمال : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني**

## دراسة بشأن نظام فض النزاعات في إطار اتفاقية شيكاغو

(مُقدَّمة من جمهورية كوريا)

**تنقيح رقم ١**


**الموجز تنفيذي**

تنص اتفاقية شيكاغو على بند لفض النزاعات في المادة ٨٤ منها. ومع ذلك، فنادرا ما يجري تطبيق هذه المادة على المستوى العملي في حالة وجود نزاعات فعلية. وفي هذا الصدد، من الضروري مناقشة كيفية عمل البند الحالي لفض النزاعات بموجب اتفاقية شيكاغو وكيفية تطبيقه. وعلاوة على ذلك، من الضروري مناقشة المسائل المشار إليها بوصفها قيودا ضمن البند الحالي المتعلِّق بفض النزاعات.

**الإجراء :** الجمعية العمومية مدعوَّة إلى أن:

أ) تدعم وتُسهِّل العمل الذي تضطلع به حاليا مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) التابعة للجنة القانونية؛

ب) تطلب إلى الإيكاو أن تنظم حلقة عمل/حلقة دراسية، عندما تنتهي مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات من عملها، تُتاح فيها الفرصة لجميع الدول المتعاقدة لتبادل الآراء بشأن نتائج مجموعة العمل، لا سيما فيما يتعلَّق بالأحكام الحالية لفض النزاعات الواردة في اتفاقية شيكاغو وكيفية تطبيقها بطريقة أكثر كفاءة.


| | |
|---|---|
| *الأهداف الاستراتيجية:* | لا تتعلَّق هذه الورقة بالأهداف الاستراتيجية. |
| *الآثار المالية:* | غير محددة. |
| *المراجع:* | الوثيقة Doc 7300/9، *اتفاقية الطيران المدني الدولي*.<br>ورقة عمل اللجنة القانونية، الدورة ٤١ للجمعية العمومية A41-WP/125-LE/9. |

### ١ – المُقدِّمة

١-١ منذ اعتمادها في ١٩٤٤/١٢/٧، تؤدي اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو – ١٩٤٤، "**اتفاقية شيكاغو**") دورا رائدا في تطوير صناعة الطيران الدولية. إذ لا توجد حاليا أي اتفاقية طيران متعددة الأطراف مُلزمة لجميع الدول المتعاقدة بخلاف اتفاقية شيكاغو.

٢-١ تتضمَّن اتفاقية شيكاغو بندا لفض النزاعات في المادة ٨٤ منها. ومع ذلك، يندر تطبيقه من الناحية العملية في حالة وجود نزاعات فعلية. وفي هذا الصدد، من الضروري دراسة التطبيق الفعلي لشرط فض النزاعات على المستوى العملي والتفاصيل ذات الصلة بتطبيق هذا البند.

## ٢- مواد اتفاقية شيكاغو المُتعلِّقة بفض النزاعات

٢-١ أحكام اتفاقية شيكاغو التي تحكم فض النزاعات هي: المادة ٨٤ – فض النزاعات، والمادة ٨٥ – إجراءات التحكيم، والمادة ٨٦ – الاستثنافات (يرجى الاطلاع على المرفق).

٢-٢ خلاصة القول إنه يمكن إجمال إجراءات فض النزاعات بموجب اتفاقية شيكاغو في ما يلي:

أ) بادئ ذي بدء، تُجرى محاولات للتفاوض بغرض فض الخلاف بين الدولتين المتعاقدتين.

ب) إذا لم يتسن فض الخلاف عبر المسار التفاوضي، يبت فيه مجلس الإيكاو بناء على طلب أي دولة طرف في الخلاف.

ج) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستأنف قرارات المجلس أمام محكمة تحكيم خاصة يُتفق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع أو أمام محكمة العدل الدولية. فإذا لم تقبل أي دولة متعاقدة طرف في النزاع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولم تتمكن الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع من الاتفاق على اختيار محكمة تحكيم، تُشكل محكمة إلزامية عملا بأحكام المادة ٨٥. وتكون أحكام محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الخاصة نهائية وملزمة.

٢-٣ والنقطة الهامة هي أن *الولاية القضائية من حيث الموضوع* التي يمكن لمجلس الإيكاو أن يتعامل معها تقتصر على تطبيق اتفاقية شيكاغو وتفسيرها. وبطبيعة الحال، إذا كانت القضية تتناول مسائل تتعلق بما إذا كانت اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية أو لوائح الاتحاد الأوروبي تشكل انتهاكا لاتفاقية شيكاغو، فإن المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية شيكاغو وتفسيرها تعالج أساسا مع، أو إلى جانب، بعض الإشارات المحتملة إلى اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية أو التشريعات المحلية. وبما أن مجلس الإيكاو ليس هو محكمة العدل الدولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فليس مطلوبا منه تماما اتخاذ قرار يستند فقط إلى مصادر القانون الدولي في التعامل مع النزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية شيكاغو وتفسيرها؛ ويمكنه النظر في مختلف مصادر القانون، وذلك هو ما يميزه عن محكمة العدل.

٢-٤ وفيما يتعلق بإجراءات الاستماع في مجلس الإيكاو بشأن النزاعات المُحالة إليه، فقد اعتمد مجلس الإيكاو قواعد لتسوية الخلافات في عام ١٩٥٧. وبموجب هذه القواعد، يجوز للمجلس أن يطلب إلى أطراف النزاع الاشتراك في مفاوضات مباشرة في أي مرحلة من مراحل تسوية النزاع. وإذا دخلت أطراف النزاع في مفاوضات استجابة لمثل هذا الطلب، تُعلق عملية فض النزاع المعروضة على المجلس على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو.

٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس الإيكاو أن يُعيِّن المنظمات وكذلك الأفراد الذين يمكنهم أن يضطلعوا بدور الوسطاء المناسبين من أجل إدارة مفاوضات ناجحة وسلسة بين أطراف النزاع. وعلاوة على ذلك، يُسمح للمجلس بتقديم دعم آخر لدفع المفاوضات حسبما يراه ضروريا. وبعبارة أخرى، يؤدي مجلس الإيكاو دورا نشطا إلى حد ما في فض النزاعات من خلال المفاوضات.

## ٣- قضايا فض النزاعات بموجب اتفاقية شيكاغو

٣-١ من النادر جدا أن يُحتج بآلية فض النزاعات بموجب اتفاقية شيكاغو. وحتى لو استمرت آلية الفض، فإن مجلس الإيكاو لم يتخذ قرارا قط بشأن نزاع، في حين أن محكمة العدل الدولية لم تتخذ قرارا إلا بشأن اختصاص مجلس الإيكاو. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنص اتفاقية شيكاغو بوضوح على ما إذا كانت القرارات المتعلقة باختصاص مجلس الإيكاو تكون قابلة للاستئناف؛ غير أنه بشأن الاستئناف المتعلق بالولاية القضائية لحالة مجلس الإيكاو، فقد رأت محكمة العدل الدولية أن هذا الاستئناف ممكن أيضا.

٣-٢ قد تُعزى القيود المذكورة أعلاه إلى ما يلي:

أ) بصفة عامة، يمكن لمحكمة العدل أن تستدعي الشاهد قسرا أو أن تكون لها سلطة إلزام الشاهد بالحضور إلى المحكمة، فإذا لم يمثُل أحد طرفي النزاع أمام المحكمة، فيمكن للمحكمة أن تصدر حكما لصالح الطرف الحاضر في المحكمة. ومع ذلك، فلا يحق لمجلس الإيكاو إلا دعوة أطراف النزاع، ولكن لا يمكنه إلزامه بالحضور. وعلى وجه الخصوص، يجوز لأطراف النزاع أن ترفض مثل هذه "الدعوة" من مجلس الإيكاو إلى التفاوض، لأنها ليست "استدعاء" إلزاميا، وهو اختلاف متميز عن محكمة العدل.

ب) مجلس الإيكاو هو في جوهره مؤسسة "سياسية" بطبيعته، وهذا ممثل تمثيلا جيدا في الأحكام ذات الصلة مثل المادتين ٨٤ و٨٥ من اتفاقية شيكاغو وقواعد فض النزاعات لعام ١٩٥٧ التي تنص على دور المجلس النشط في فض النزاعات من خلال تدابير غير قضائية. وبعبارة أخرى، يتميز مجلس الإيكاو عن محكمة العدل في أن دوره يركز أكثر على فض النزاعات من خلال تدابير غير قضائية، بما في ذلك التفاوض أو الترتيب أو الوساطة بدلا من وظيفته كهيئة قضائية.

٣-٣ وفي حين أن محكمة العدل الدولية تصدر حكما يستند إلى تفسير صارم للمبادئ القانونية عند الحكم بشأن مسألة ما، فإن مجلس الإيكاو يتخذ قراره استنادا إلى نظره في الإنصاف والسياسات ذات الصلة بدلا من الاستناد إلى التطبيق الصارم للمبادئ القانونية، مما قد يعني ضمنا أن المجلس أفضل في تسهيل فض النزاعات إلى حد ما.

## ٤- جهود الإيكاو من أجل تنقيح نظام فض النزاعات

٤-١ تدرك الإيكاو القيود التي ينطوي عليها نظام فض النزاعات، ومن ثم فعطفا على الدورة ٣٧ للجنة القانونية، التي عقدت في سبتمبر ٢٠١٨، قد تم في عام ٢٠١٩ إنشاء مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD).

٤-٢ ومنذ ذلك الحين، تعمل هذه المجموعة المعنية بتسوية الخلافات على تنقيح قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات، وذلك بالنظر في مسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أفضل الممارسات، والوثائق المماثلة المستخدمة لأغراض مماثلة في أماكن أخرى من منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، لا سيما قواعد محكمة العدل الدولية.

## ٥- الخلاصة والاستنتاج

٥-١ تنص اتفاقية شيكاغو على بند لفض النزاعات في المادة ٨٤. ومع ذلك، فنادرا ما يجري تطبيق هذه المادة على المستوى العملي في حالة وجود نزاعات فعلية. ومع ذلك، فقد عمل مجلس الإيكاو حتى اليوم بكفاءة من خلال مساعدة الأطراف وتشجيعها على الدخول في مزيد من المفاوضات لفض نزاعاتها. وقد وفر مجلس الإيكاو سبيلا ناجعا للدول المتعاقدة

لتسوية منازعاتها، ومن ثم فقد عمل بشكل جيد كهيئة سياسية. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مناقشة طريقة لمواصلة تحسين أداء نظام فض النزاعات الذي تتضمَّنه اتفاقية شيكاغو.

٢-٥ ومن النادر جدا أن يُحتج قانونا بآلية فض النزاعات بموجب اتفاقية شيكاغو. وحتى لو استمر نظام الفض، فإن مجلس الإيكاو لم يتخذ قرارا قط بشأن نزاع، لأنه يعمل بشكل جيد كهيئة سياسية عن طريق التفاوض أو الترتيب أو الوساطة. وبعبارة أخرى، فإن دور مجلس الإيكاو، فيما يتعلق بفض النزاعات من خلال تدابير غير قضائية بما في ذلك التفاوض أو الترتيب أو الوساطة، يعمل بشكل جيد بالمقارنة بدوره كهيئة قضائية، ويتخذ قراره استنادا على نظره في الإنصاف والسياسات ذات الصلة بدلا من الاستناد إلى التطبيق الصارم للمبادئ القانونية، ما يمثل أمرا ذا أهمية في تسهيل فض النزاعات.

٣-٥ وسعيا نحو تحسين أداء نظام فض النزاعات، أنشأت اللجنة القانونية التابعة للإيكاو في عام ٢٠١٩ مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) بغرض تنقيح قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات، مع مراعاة جملة أمور منها أفضل الممارسات والوثائق المماثلة المستخدمة لأغراض مماثلة في أماكن أخرى من منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، لا سيما قواعد محكمة العدل الدولية.

٤-٥ عندما تنتهي مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات من عملها، سيكون من المفيد أن تعقد الإيكاو حلقة عمل/حلقة دراسية تُتاح فيها الفرصة لجميع الدول المتعاقدة لتبادل الآراء بشأن نتائج مجموعة العمل، لا سيما فيما يتعلَّق بالأحكام الحالية لفض النزاعات الواردة في اتفاقية شيكاغو وكيفية تطبيقها بطريقة أكثر كفاءة.

— — — — — — — —

## المرفق

## المواد المتعلقة بفض النزاعات في اتفاقية شيكاغو.

**المادة ٨٤ (فض النزاعات)**

إذا نشأ نزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ملاحقها ولم يمكن فضه عن طريق التفاوض، يبت فيه المجلس بناء على طلب أي دولة طرف في النزاع. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يصوت عند بحث المجلس لنزاع يكون هو طرفا فيه. ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة والثمانين، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة تحكيم خاصة يُتفق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع أو أمام محكمة العدل الدولي الدائمة. ويُخطر المجلس بأي استئناف من هذا القبيل خلال ستين يوما من تسلُّم الإخطار بقرار المجلس.

**المادة ٨٥ (إجراءات التحكيم)**

إذا لم تقبل الدولة المتعاقدة الطرف في نزاع نظام محكمة العدل الدولي الدائمة في نزاع لا يزال قرار المجلس فيه محل استئناف، ولم تتمكن الدول المتعاقدة الأطراف في هذا النزاع من اختيار محكمة تحكيم، فتختار كل دولة متعاقدة طرف في النزاع محكّما ويُعيّن هؤلاء المحكّمون رئيسا لهم. فإذا لم تُعيّن أي من الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع محكّما خلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ الاستئناف، يُعيّن رئيس المجلس محكّما باسم تلك الدولة يتم اختياره من قائمة يحتفظ بها المجلس بالأشخاص المؤهلين والموجودين من أجل الاستعانة بهم. وإذا لم يتفق المحكّمون على رئيس لهم خلال ثلاثين يوما، يُعيّن رئيس المجلس هذا الرئيس من القائمة المشار إليها آنفا، وعندئذ يُشكّل المحكمون ورئيسهم محكمة تحكيم. وتتولى أي محكمة تحكيم مُنشأة طبقا لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة إجراءاتها وإصدار قراراتها بأغلبية الأصوات، على أنه يجوز للمجلس البت في المسائل الإجرائية في حالة حدوث أي أخير يرى المجلس أنه كبير.

**المادة ٨٦ (الاستئنافات)**

كل قرار يصدره المجلس بشأن ما إذا كان تشغيل مؤسسة للنقل الجوي الدولي متوافقا مع أحكام هذه الاتفاقية يظل نافذا، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، ما لم يُنقض القرار في الاستئناف. وإذا استؤنفت قرارات المجلس بشأن أي مسألة أخرى، يوقف تنفيذ هذه القرارات إلى حين البت في الاستئناف. وتكون أحكام محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة التحكيم نهائية وملزمة.

**— انتهى —**